

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يعهد بتنظيم الامتحانات المهنية للعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، إلى المؤسسات العمومية المذكورة أدناه :

- المعهد الوطني للتجارة - بن مكنون - الجزائر،
- المعهد الوطني للصناعات الغذائية - بومرداس،
- المعهد الوطني المتخصص في التسيير والتكوين المهني - الصنوبر البحري - الجزائر،
- المعهد الوطني المتخصص في التسيير والتكوين المهني - ديدوش مراد - عنابة،
- المعهد الوطني المتخصص في التسيير والتكوين المهني - مقام المعمورة - الأغواط،
- المعهد الوطني المتخصص في التسيير والتكوين المهني - وهران.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997.

وزير التجارة الوزير المنتدب لدى رئيس
بختي بلعاب الحكومة، المكلف بالإصلاح
الإداري والوظيف العمومي
أحمد نوي

يتم إعلام المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية، حسب الحالة، من طرف الإدارة المعنية إما بواسطة استدعاءات شخصية وإما عن طريق إصاق القوائم في مستوى الإدارة المركزية للتجارة.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997.

وزير التجارة الوزير المنتدب لدى رئيس
بختي بلعاب الحكومة، المكلف بالإصلاح
الإداري والوظيف العمومي
أحمد نوي

-----★-----

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

إن وزير التجارة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،